

قرار رقم (6) لسنة 2025م بشأن المصادقة على تعيين القضاة الكنسيين للمحكمة الابتدائية لبطيركية الأرمن الأرثوذكس

رئيس دول فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م وتعديلاته،
وعلى قانون مجالس الطوائف الدينية رقم (2) لسنة 1938م وتعديلاته،
وعلى قانون مجالس الطوائف الدينية غير المسلمة رقم (9) لسنة 1958م،
وعلى القرار الرئاسي رقم (17) لسنة 2014م بشأن اعتماد تشكيل هيئة المحكمة الكنسية الابتدائية
والاستئنافية لبطيركية الأرمن الأرثوذكس،
وعلى القرار الرئاسي رقم (277) لسنة 2008م بشأن الاعتراف وتفعيل الاعتراف الرسمي بالكنائس
المعتمدة لدى دولة فلسطين،
وعلى كتاب رئيس أساقفة البطيركية المطران سيفان غريبيان الصادر بتاريخ (2024/12/20م)
بشأن المصادقة على إعادة تشكيل هيئة المحكمة الابتدائية لبطيركية الأرمن الأرثوذكس،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

مادة (1)

المصادقة على تعيين القاضيين التالية أسماؤهما في المحكمة الابتدائية لبطيركية الأرمن الأرثوذكس
وفقاً للآتي:

- المطران نورابر "ثيودورس" زكريان رئيساً للمحكمة بدلاً عن الأرشمندريت صاموئيل أغويان.
- الأب "نيرسي" ليفون الويان بدلاً عن الأرشمندريت باكراد برجكيان.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2025/01/15 ميلادية
الموافق: 15/رجب/1446 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau